



منشورات مركز حقوق الإنسان الالتزامات الوطنية والدولية في قضايا المفقودين والمخفيين قسرا

ملخص البحث

تعد ظاهرة الاختفاء القسري ظاهرة استثنائية خطيرة ذات طبيعة خاصة، وتكمن خطورتها في إنها تفتك في المجتمعات وتهدد السلم الأهلي والعيش المشترك، وتهدم ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها، إذ تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم ضد الإنسانية حيث يتجاوز أثرها الشخص المفقود ليمتد الى أفراد أسرته والمجتمع ككل. في الوقت الراهن، تواجه العديد من الدول المتأثرة بالنزاعات والمتأرجحة بين العدالة والسلم الأهلي، تحديا كبيرا في مواجهة الماضي من جهة، وبناء إطار قانوني وسياسي يحظى تأييدا للمجتمع الوطني والدولي من جهة أخرى، وغالبا ما تتضمن سبل الاستجابة لهذا التحدي من خلال سلوك طرق العدالة الانتقالية. وسنحاول في هذا البحث دراسة الالتزامات الدولية التي ترعى قضية المفقودين والمخفيين قسرا من معاهدات واتفاقيات دولية، بالإضافة الى دور المنظمات الدولية في مساندة ضحايا هذا النوع من الانتهاكات لحقوق الانسان (أولا). كما سنبحث في التجارب الوطنية للدول في مجال تطبيقها للعدالة الانتقالية (ثانيا)

Nourhane Abo Naja

February, 2022

مقدمة:

تخلق النزاعات والحروب حالات كثيرة ومتنوعة من الكوارث الطبيعية، والاختلالات الاجتماعية المؤسسية الفادحة. ففي العقود الأخيرة من القرن الماضي، بات الإخفاء القسري ظاهرة عالمية تنتقل بين دولة وأخرى وتكاد تكون أحياناً جريمة منظمة قائمة بحد ذاتها، وغالباً ما يتضمن في القوانين الوضعية الوطنية أحكاماً رادعة ومانعة لحجز الحرية أو الاعتقال التعسفي، ولكن عدم كفاية تلك الأحكام وكون أن هذه الجرائم عابرة للحدود في أغلب الأحوال دفع المجتمع الدولي على استنباط أحكام خاصة بهذه القضية.¹ حيث تعد ظاهرة الاختفاء القسري ظاهرة استثنائية خطيرة ذات طبيعة خاصة، وتكمن خطورتها في إنها تفتك في المجتمعات وتهدد السلم الأهلي والعيش المشترك، وتهدم ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها، إذ تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم ضد الإنسانية حيث يتجاوز أثرها الشخص المفقود ليمتد الى افراد أسرته والمجتمع ككل. في الوقت الراهن، تواجه العديد من الدول المتأثرة بالنزاعات والمتأرجحة بين العدالة والسلم الأهلي، تحدياً كبيراً في مواجهة الماضي من جهة، وبناء إطار قانوني وسياسي يحظى بتأييداً للمجتمع الوطني والدولي من جهة أخرى، وغالباً ما تتضمن سبل الاستجابة لهذا التحدي من خلال سلوك طرق العدالة الانتقالية. وتهدف عملية العدالة الانتقالية ليس فقط الى منع العنف ومنع الإفلات من العقاب في المستقبل وتعزيز المساءلة والسلام، بل أكثر من ذلك، تهدف الى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الماضي وتوفير الإطار المؤسسي والقانوني للدولة من خلال بلورة المؤسسات السياسية والقانونية بشكل يخلق بيئة غير عنيفة يمكن من خلالها إدارة الخلاف السياسي.

وتستهدف العدالة الانتقالية غالباً تحقيق ثلاث غايات أساسية:

- جبر ضرر الضحايا وأسرهم تسهيلاً للمصالحة والعتف
- العمل على الإصلاحات السياسية والمؤسسية، للتقدم نحو الديمقراطية وضمان عدم تكرار عنف الماضي.
- معرفة حقيقة الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ويمكن أن تتم هذه الغايات إما على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني بشكل كامل أو على نحو مختلط، وذلك بهدف تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي. ويمكن الدور الدولي في مسيرة العدالة الانتقالية من خلال الضغوطات التي تطبقها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على الدول، فضلاً عن التزام الدول بتنفيذ المعاهدات الدولية المصادق عليها التي تعنى بحقوق الإنسان. وسنحاول في هذا البحث دراسة الالتزامات الدولية التي ترعى قضية المفقودين والمخفيين قسراً من معاهدات واتفاقيات دولية، بالإضافة الى دور المنظمات الدولية في مساندة ضحايا هذا النوع من الانتهاكات لحقوق الإنسان (أولاً). كما سنبحث في التجارب الوطنية للدول في مجال تطبيقها للعدالة الانتقالية (ثانياً).

أولاً: الالتزامات الدولية في حماية ضحايا المفقودين والمخفيين قسراً

لم يتصد القانون الدولي الإنساني لظاهرة الإخفاء القسري باستثناء ما جاء في بعض نصوصه من إشارات الى الاعتقال غير المشروع، كما لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاختفاء القسري صراحةً، بل أكد بشكل عام على حق الإنسان بالحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب وحق الإنسان بالاعتراف بشخصيته القانونية.²

بينما خصت عدة اتفاقيات دولية على جرائم الاعتقال التعسفي وقضايا المفقودين والمخفيين قسراً، كما تعمل عدة منظمات دولية غير حكومية على تقديم المساعدة لأهالي المفقودين والعمل على الحد من استمرار حالات الاختفاء القسري ومساندة المجتمعات على تخطيها.

1. المعايير الدولية

تشير كافة المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على ضرورة احترام حق الإنسان بالعيش الكريم والحر وبالسلمة الشخصية، وخاصة ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالزام دول الأعضاء بالمحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان.

فقد أصبحت قضية الاختفاء القسري مشكلة دولية منتشرة وعالمية، فلم تعد حكراً على دول محددة في العالم. وبسبب التمادي في جرائم الاختفاء القسري واستمرار مرتكبي الجريمة من الإفلات من العقاب، بالإضافة الى استمرار المضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الضحايا، والشهود، والمحامون المعنويون بقضايا الاختفاء القسري، ظهرت الحاجة الملحة الى إنشاء اتفاقيات دولية ملزمة للدول وقرارات تعنى بمعالجة قضية المفقودين والمخفيين قسراً.

1.1 اتفاقية جنيف

إن الهدف الأساسي من اعتماد اتفاقية جنيف وبرتوكولاتها الأربعة هو العمل على الحد من وحشية الحروب عن طريق تنظيم سير النزاعات المسلحة.

1 الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، مجلس النواب (لجنة حقوق الإنسان النيابية)، الإخفاء القسري، ص11
2 سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص459

يرجع تاريخ الاتفاقية الأولى عام 1864 الى ما قبل الحرب العالمية الثانية وتمت كتابة الاتفاقية وبرتوكولاتها في عام 1949، وتخص هذه الاتفاقية على ضرورة التزام أطراف النزاعات المسلحة الدولية على الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين خلال الحرب، كما البحث عن المفقودين الذي يصرح الطرف الخصم أنهم مفقودين وتدوين المعلومات الخاصة بهم³ حيث ألزمت الدول الأطراف في النزاعات بإنشاء مكتب رسمي لتلقي ونقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين الى عائلة الشخص المعني ما يسهم في تخفيض عدد المفقودين وتمكين ذويهم من معرفة مصائرهم. وتجدر الإشارة الى أن في اتفاقيات جنيف يمتد نطاق الالتزامات الى النزاعات الداخلية والعنف الممارس من قبل السلطة وليس فقط النزاعات الدولية المسلحة، علماً أن ضحايا الاختفاء وذويهم يعانون الولايات ذاتها ويحتاجون للحماية القانونية نفسها.

1.2 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية

حيث أدان المجتمع الدولي منذ عام 1948 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميع ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية وذلك في عام 1982، وتتولى تنفيذها لجنة مناهضة التعذيب منتخبة من قبل دول الأطراف.

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود "بالتعذيب" بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث وتخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". فيعد التعذيب أحد الممارسات الشائنة التي يمارسها الإنسان التي تحض من الكرامة الإنسانية، حيث يعتبر التعذيب مجرم في القانون الدولي وجزءاً من القانون العرفي الدولي. وأضاف دول الأعضاء بروتوكولاً مناهضاً للتعذيب هدفه تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والإزام دول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة للحد من أعمال التعذيب للأشخاص.

1.3 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 1992، إذ اعتبرت أن هذه الجريمة هي جريمة ضد الإنسانية، وسعت الى الحد منها عن طريق منع الإفلات من العقاب.

توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 الى عقد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إذ عرفت الجريمة في مادتها الثانية كما يلي: "الإعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". كما وصفت الجريمة في المادة السادسة بأنها "جريمة ضد الإنسانية" وتجدر الإشارة هنا على أنه يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. (المادة 35) وقد أنشئت بموجب هذه الاتفاقية من قبل أطرافها، لجنة معنية بالاختفاء القسري مهمتها الحكم بالاتفاقية واستلام التقارير من دول الأعضاء بشأن خطواتها التنفيذية.

فبموجب هذه الاتفاقية يتعهد دول الأطراف بما يلي:

- عمل الدول على إجراء التحقيقات في جرائم الاختفاء القسري وتحقيق العدالة في حق الجاني، واعتبار القضاء الوطني مختص في النظر في جريمة الاختفاء القسري إذا كان الجاني داخل أراضي الدولة ولو لم يكن مواطناً أو مقيماً.
- إنشاء سجل خاص بالمسجونين، وتحقيق العدالة لضحايا الجريمة عن طريق جبر الضرر.

- تعاون الدول على تسليم المجرمين ومقاضاتهم، وفي الكشف عن مقابر ورفاه ضحايا الاختفاء القسري.
- وبالنسبة للبنان فقد وقع على هذه الاتفاقية في عام 2007، ولكن لم يتم المصادقة عليها حتى اللحظة

1.4 قرارات الأمم المتحدة

يعتبر أولى الإشارات التي تتضمن التزامات دولية حول قضية المفقودين والمخفيين قسراً خلال الحروب والنزاعات، هو قرار رقم 3220 للأمم المتحدة بتاريخ 1974/11/8، إذ أحاط القرار المأساة التي تسببها قلة المعلومات المتوفرة بشأن المدنيين والمقاتلين المفقودين، حيث قضى القرار أن معرفة مصير المفقودين هي حاجة إنسانية يجب تلبيتها إلى أقصى حد ممكن ولا يجوز تجاهلها، كما لحظ القرار الواجبات التي تقع على عاتق الدول خلال النزاع وبعده، والتي تتمثل بضرورة تحديد أماكن المقابر الجماعية وحمايتها، وواجب تسهيل عملية البحث عن الرفات وتسليمها للأهالي، بالإضافة إلى وجوب تزويد الأشخاص المعنيين بالمعلومات حول المفقودين. 4

وبعدها توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد على ضرورة احترام حق المعرفة للأسر، وتؤكد على واجبات الدول بحماية ذوو المفقودين من التهديدات والمعاملات السيئة خلال مطالبتهم بحقوقهم بالمعرفة.

وفي عام 1980، تبنت لجنة حقوق الإنسان القرار 20 الذي أنشأ فريقاً عاملاً لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري وتم تمديد مهام الفريق إلى عدة مراحل، فيقدم الفريق تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتمثل تفويض الفريق العامل في البحث عن المفقودين ومساعدة أسرهم على معرفة مصير أقاربهم وذلك بمساعدة المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية.

كما أكد الفريق العامل سنة 1993 على عشرة شروط لإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الاختفاء لقسري الذي تلزم به الدول وهذه الشروط هي: 5

1. إضمار الشخص أمام المحكمة، إذ تعتبر من أكثر الوسائل القانونية للكشف عن مصير الشخص المفقود.
2. حسن سير إقامة العدل، لضمان تحديد هوية المسؤولين عن حالة الاختفاء، ويجب أن تكون الإدارة محمية من التهديد والترهيب
3. اتخاذ إجراءات لضمان الحماية من التعرض لسوء المعاملة أو الانتقام لجميع المحققين في الاختفاءات.
4. تصنيف جميع أفعال الاختفاء القسري ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي وإخضاعها لعقوبة مناسبة لخطورتها.
5. عدم جواز إخضاع المسائلة في هذه القضايا إلى التقادم.
6. إجراء التحقيقات ونشر نتائجها من أهم الوسائل لتقرير المسائلة بالنسبة للحكومة.
7. لا يجوز الإبقاء على الحصانات السياسية.
8. الإحالة إلى المحاكم من قبل سلطة التحقيق المؤهلة لذلك قانوناً.
9. إجراء المحاكمات أمام قضاء عدلي وليس استثنائي.
10. عدم اعتبار التذرع بالامتثال للأوامر سبباً في تحديد المسؤولية الجنائية.

ولكن في الواقع تكمن معضلة التطبيق بشأن المحاسبة والمسائلة إلى وجود قوانين العفو العام وقوانين التقادم، بالإضافة إلى عدم رغبة الدول في القضاء على الجريمة وتحكم زعماء الحرب بالسلطة، فهل يعقل محاكمة المجرمين أنفسهم بنفسهم؟؟؟

أما المحطة الأساسية التي تصدت لها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في صيانة حق المعرفة هو في قرارها 47/133 الصادر في عام 1992، حيث أقر بوضوح بحق ذوي المفقودين بالمعرفة وتكريس الدولة لحق " الانصاف القضائي " السريع والفعال، كما تضمن نصوصاً خاصة تمنع الإفلات من العقاب بهدف استئصال ظاهرة الاختفاء القسري، بالإضافة إلى التزام الدولة بالتعويض وجبر الضرر. 6

2. اللجان والمنظمات الدولية التي تعمل من أجل المفقودين والمخفيين قسراً

عرف قرار رقم 1296 لعام 1968 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها " المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات "

فإنظراً للدور التي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، أصبح وجودها في مجال مساندة الضحايا لا مفر منه، وذلك لتفشي مظاهر القمع والانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

حيث سعت المنظمات غير الحكومية واللجان التي تعمل في مجال حقوق الإنسان ومساندة المجتمعات إلى تقديم المساعدات الفنية والمعنوية كما المادية في دعم ضحايا إرث الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان.

4 نزار صائغة، ذوو المفقودين غزاء سياسات الصمت والانكار، المطبعة العربية، نيسان 2012، ص26

5 أحمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، مؤسسة الصندوق الوطني للديمقراطية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، أيلول 2007، ص 27

6 نزار صائغة، مرجع سابق، ص 27

كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل مزدوج بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وتقديم المساعدة الإنسانية، فتعمل في وقت السلم من جهة، على ضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما تعمل من جهة أخرى في زمن الحرب على مساندة الضحايا وحماية المدنيين وفق اتفاقية جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، ومن هذه المنظمات نذكر:

أ. المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المركز الدولي للعدالة الانتقالية الذي يعتبر منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، حيث يساعد هذا المركز مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد الذين يقدمون التغيير في مجتمعاتهم، كما تعمل على التدابير التي تسمح بالتوصل الى الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر عن انتهاكات الماضي وذلك من خلال اليات العدالة الانتقالية.⁷

حيث يعتبر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن لبنان يحمل إرثاً ثقيلاً حافلاً بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويقدم المركز المساعدة والنصح للمجتمع المدني وتمكينهم من الضغط بفعالية أكبر على المشرعين والحكومة من أجل حل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان ومن بينها قضية الإخفاء القسري. وفي هذا الإطار أطلق المركز في عام 2011 مشروعاً بعنوان "التعامل مع إرث النزاعات في مجتمع منقسم"، ويهدف المشروع الى التشجيع على المناقشات حول سبل الخروج من دوامة العنف السياسي فرض سيادة القانون والمؤسسات والسلام المستدام. كما عمل المركز على عدة دراسات وأبحاث كانت نتيجتها تقديم مجموعة من توصيات الى صانعي القرار في الدولة والمجتمع للتعامل مع الماضي دون عنف، وبالإضافة الى مساهمة المركز الفعالة في وضع مسودة قانون المفقودين والمخفيين قسراً الذي أقر في عام 2018.

ب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا يمكن تخطي إنجازات ومساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قضية المفقودين والمخفيين قسراً، حيث أن اللجنة تلتزم بمساعدة ومساندة كل الجهات المعنية بالعمل للكشف عن مصير المفقودين والتخفيف عن معاناة أسرهم.⁸

وتقوم اللجنة بمهامها بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية وذلك بهدف التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تعتبر منظمة مستقلة ومحيدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، فتهدف الى حماية حقوق الإنسان من خلال تدخلها في ميدان القانون الدولي الإنساني وفي ميدان الكوارث الطبيعية.⁹ فتعمل اللجنة على طرق عديدة في زمن السلم لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة الى حماية المدنيين ومساعدة الضحايا في وقت الحرب، فتلعب بالتالي اللجنة دوراً وقائياً لمنع أعمال انتهاكات حقوق الإنسان مع الدور الرقابي اثناء اندلاع النزاعات المسلحة وذلك بهدف التدخل والحماية لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد ساهمت اللجنة منذ عام 1967 في الحيلولة دون وقوع جريمة اختفاء الأشخاص من خلال العمل على البحث وإيجاد المفقودين وتقديم المساعدة الى النازحين، ولكن منذ نشوء الحرب الأهلية في عام 1975 اختفى آلاف الأشخاص وما زالوا في عداد المفقودين.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملت على إعداد تقريراً مستنداً الى بيانات حقيقية والى التقييم الذي أجرته بنفسها في الفترة ما بين آب 2011 وحزيران 2012 يتمحور حول بيان احتياجات اسر المفقودين، كما يقدم بعض التوصيات بشأن كيفية تلبية هذه الاحتياجات و على أساسها شكلت الحكومات عدة لجان لهذه الغاية، ولكن للأسف لم تلق بأي فائدة.¹⁰

وساهمت اللجنة الدولية على صياغة مسودة قانون الذي أقر في مجلس النواب وركزت توصيات اللجنة على ضرورة إقرار قانون يتضمن إنشاء لجنة وطنية وحفر المقابر الجماعية واستخراج الرفات البشرية وتحديد هويتها، كما عملت اللجنة على جمع العينات البيولوجية من أهالي أفراد الذين فقدوا لتستخدم هذه العينات للكشف عن الحمض النووي ومقارنتها مع الرفات البشرية.¹¹

ج. اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

تأسست اللجنة بهدف مساعدة ضحايا المفقودين والمخفيين قسراً في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا والجبل الأسود، كما ساندت هذه اللجنة دول أخرى التي واجهت عمليات اختفاء قسري عنيف من قبل السلطة

⁷ موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، www.ictj.org

⁸ Q&A: The ICRC's- engagement on the missing and their families www.icrc.org

⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org

¹⁰ أنشئت اللجنة الأولى: وهي لجنة التحقيق الرسمية للتقصي عن مصير المخطوفين والمفقودين في عام 2000، أنشئت اللجنة الثانية تهدف لتلقي شكاوى أهالي المخفيين وفق مرسوم وزاري للعام 2001

¹¹ تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

www.icrc.org

ومن قبل جهات أخرى، فقد استغلت هذه اللجنة خبرتها الطويلة في مجال التقصي عن مصير المفقودين وامتلاكها الوسائل للكشف عن هوية الرفات في مساعدة الدول الأخرى كالعراق. وتعتبر هذه اللجنة الدولية الوحيدة المتخصصة في حل مشاكل المفقودين في العالم، حيث تعمل اللجنة في دعم المجتمعات المدنية، وتحسين التشريعات بهدف دعم عائلات المفقودين بالإضافة إلى تطوير قدرات المؤسسات التي تعمل في هذا المجال. كما تقوم اللجنة في مساندة الحكومات في عملية الانصاف والعدالة في الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الرفات، فقد عملت اللجنة على نبش أكثر من 3000 مقبرة جماعية وسرية، فقد استغلت اللجنة خبرتها وتقنياتها المتقدمة في الطب الشرعي لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين.¹²

ثانياً: التجربة اللبنانية في ضوء تطبيق العدالة الانتقالية في بعض الدول

تعنى العدالة الانتقالية في إيجاد الوسائل المناسبة لمعالجة آثار الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان بالكشف عنها والعمل على التعويض وجبر ضرر الضحايا، والأهم من ذلك أن هدف العدالة الانتقالية هو محاولة منع تكرار ويلات الماضي وإرساء دولة تحمي حقوق الإنسان. تشير العدالة الانتقالية إلى الوسائل القضائية وغير القضائية التي اعتمدها بعض الدول في معالجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ومن هذه الوسائل ما يتعلق بإصلاح المؤسسات وبرامج جبر الضرر، ولجان تقصي الحقائق والملاحقات القضائية.¹³ وتتميز العدالة الانتقالية عن العدالة العادية، بأنها تلجأ إلى المقاربات السياسية، حيث تعتبر حلاً وسطاً بمنطق عدم إمكانية محاكمة المسؤولين عن الماضي وخاصة إذا كانوا ما زالوا ممسكين بالسلطة. وقد لجأت معظم الدول في مسيرتها نحو العدالة الانتقالية إلى أخذ شكل تأسيس لجان للمصالحة تحت ضغط المجتمع الدولي والمدني، وقد تأسست هذه اللجان غالباً في مرحلة التطور السياسي، مثل مرحلة سقوط نظام سابق كالأنظمة الدكتاتورية في أوروبا، أو في مرحلة الانتقال الديمقراطي كحالة جنوب أفريقيا، وفي حالات أخرى تأسست اللجان بدفع من المجتمع الدولي والمجتمع المدني بهدف بناء السلام بعد الحرب الأهلية مثل تجربة المغرب ولبنان. وسنحاول في هذا الجزء دراسة تجارب الدول في تطبيق العدالة الانتقالية (1)، وسوف نستعرض في البحث حول إخفاقات الدولة اللبنانية تجاه التزاماتها في قضية المفقودين والمخفيين قسراً (2).

1. تجارب الدول في مسار تطبيق العدالة الانتقالية

لم تسلم معظم دول العالم التي شهدت حروباً داخلية وحتى دولية من انتهاكات صارخة ومتنوعة لحقوق الإنسان خلال النزاعات، فبعض المجتمعات استطاعت أن تتخطى الماضي عن طريق تطبيق العدالة الانتقالية، ومنها ما زال يعاني من تقصير الحكومات بشأن حقوق الضحايا. وسوف نتناول في هذا المجال كل من التجربة الإسبانية وتجربة جنوب أفريقيا كنموذج في مجال مسيرتهم في تطبيق العدالة الانتقالية وعن إخفاقاتهم.

1.1 التجربة الإسبانية الناقصة في معالجة قضية المفقودين والمخفيين قسراً

كانت تجربة الحرب الأهلية الإسبانية الأكثر خطورة وشراسة، حيث أن جراحها مازالت ماثلة حتى الآن، وكان النزاع متمحور بين فريقين متنازعين أساسيين، وهم الجمهوريون المدافعون عن الجمهورية الإسبانية والحكومة الشرعية من أحزاب اليسار والعمال والفلاحين.

فخلال الحرب الأهلية وتحت نظام فرانكو، تعرض أكثر من 100,000 شخص للاختفاء القسري، من بينهم أطفال لا يزال مصيرهم مجهولاً إلى الآن بالإضافة إلى 2500 مقبرة جماعية (تحتل إسبانيا المرتبة الثانية عالمياً بعدد المقابر الجماعية)، وعلى الرغم من توقيع الحكومة الإسبانية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري وصادقت عليها في 24 أيلول 2009، إلا أن بفضل العفو العام الصادر في إسبانيا تشرين الأول 1977 لازال المجرمون المسؤولون عن تلك الجرائم من دون عقاب.¹⁴ وذلك بالرغم من اعتبار لجنة مناهضة التعذيب عام 2015 أن الاختفاء القسري لا يخضع لقانون العفو المذكور حيث أن هذه الجريمة من الجرائم المتمادية وليس الانية، كما رفضت لجنة حقوق الإنسان تقاعس الدولة عن تطبيق مقتضيات العدالة وتنفيذ مطالب أهالي الضحايا بالكشف عن مصيرهم وأماكن وجودهم بالإضافة إلى مبادرة الدولة بتقديم التعويضات.¹⁵

¹² اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، www.icmp.int/

¹³ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، www.ictj.orr

¹⁴ Trail international "Spain: still no lights on enforced disappearance under Franco", 2013, modified 2019 www.trialinternational.org

¹⁵ Liberties, 'International Day of Victims of forced disappearance: nothing to celebrate in Spain' September 2, 2015

وقد تقدم الضحايا بعدة دعاوى بشأن الجرائم ضد الإنسانية وخاصة في جرائم التغيب القسري تطالب بالتحقيق والتعويض، ولكن للأسف أن القضاء الإسباني يمتنع من التصدي بمثل هذه القضايا الحساسة، كما أمرت المحكمة العليا الإسبانية بالتوقف عن إجراء أي تحقيقات بشأن جرائم الاختفاء القسري بحجة أنها تخضع لقانون العفو 1977. حيث أن الحكومة الإسبانية ترفض إجراء أي نوع من أنواع التحقيقات في جرائم الاختفاء القسري الحاصلة خلال الحرب الأهلية وخلال ولاية "فرانكو"، فاعتبرت منظمة العفو الدولية أن هذه اللامبالاة والفشل من جهة السلطات الإسبانية بشأن قضية المخفيين هو أمر مخزي للغاية، وأن ضحايا التغيب القسري لهم الحق هم وعائلاتهم بالحقيقة، بالإضافة إلى أن القانون الجنائي الوطني في إسبانيا لم يعترف أصلاً بجريمة الاختفاء القسري بشكل يتماشى مع التزامات الدولة مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.¹⁶

1.2 تجربة جنوب أفريقيا في تطبيق العدالة الانتقالية

وفقاً "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" تعتبر تجربة جنوب أفريقيا المتمحورة حول التمييز العنصري، المحرك الأساسي لتطور مجال العدالة الانتقالية في البلاد. وبالرغم من وحشية العهد العنصري في البلاد، كان المناضلون من أجل الحرية والديمقراطية الذين تحولوا إلى قادة البلاد في العهد الديمقراطي العنصر الرافع للعدالة الانتقالية، بسبب قدرتهم على العفو عن مضطهديهم والسعي وراء المصالحة بدلاً من رد الانتهاكات الجسيمة. حيث أدى العنف السياسي خلال الحرب في جنوب أفريقيا من 1960 إلى 1990 بين حزب المؤتمر الوطني الأفريقي ضد نظام التمييز العنصري، إلى اختفاء حوالي 2000 شخص، وكان السبب الرئيسي للاختفاء هو برنامج نقل السكان غير البيض من الأحياء التابعة للبيض بفعل النزاعات الأهلية، بالإضافة إلى قمع الحكومة للمعارضين. وبعد الصراع المسلح الذي دام ثلاثين سنة، دخلت البلاد مرحلة الانتقال الديمقراطي سنة 1990 ورفع الحظر على نشاط المؤتمر الوطني، وبعدها لجأت الحكومة الجديدة لجنوب أفريقيا بإعداد دستور انتقالي جديد سنة 1993 كما نظمت انتخابات متعددة الأعراق وقد أفضت المفاوضات الدائرة بين الأطراف المنتزعة إلى إجراء تسوية ترى أن العفو عن المسؤولين بالجرائم الخطيرة التي حصلت خلال الحرب التي تمت بهدف سياسي يمكن أن تكون وسيلة من وسائل العدالة الانتقالية.

وفي عام 1995 صادق برلمان جنوب أفريقيا على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34، حيث عكس هذا القانون التوازن السياسي الدقيق الذي كان قائماً بعد الحرب الأهلية كما عكست التوجه نحو النأي عن العدالة العقابية واستبدالها بالعدالة المعرفية، وتأسست بموجب هذا القانون "لجنة المصالحة والحقيقة" وأعطيت صلاحيات واسعة وفقاً لمقتضيات العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة بحيث شملت صلاحية التحقيق والاستدعاء، وصلاحيات شبه قضائية بسلطة منح العفو الفردي من عدمه، ويشترط القانون لمنح العفو اعتراف طالب العفو بشكل كتابي بجميع جرائمه ما يساهم بطي صفحة الماضي الأليم من الصراعات الدامية عن طريق تنشيط الذاكرة الاجتماعية ومنع النسيان، بالإضافة إلى صلاحية تقديم توصيات بشأن التعويض وجبر الضرر. 17. فاعتمدت اللجنة بالتالي لتحقيق العدالة الانتقالية منهج العفو المشروط واستبدلته عن العدالة الانتقامية أو العقابية، واتاحت للجنة فرصة طلب العفو من الضحايا والاعتراف بأخطائهم، وبالتالي أن تجربة العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا لم تنهز من الماضي الأليم، بل واجهته وساهمت هذه التجربة في التحول لنظام ديمقراطي متعافي الماضي الأليم.

وكانت قضية المفقودين والمخفيين قسراً من القضايا الأساسية في مسيرة المصالحة والحقيقة والجهد الطويل لتسكير صفحة الماضي، أنشأت في جنوب أفريقية فريق عمل متخصص للأشخاص المفقودين وعمل الفريق على إجلاء حقيقة مصير المفقودين بالتعاون مع اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً. وبالرغم من أن الانتقال الديمقراطي في جنوب أفريقيا أضحت نموذجاً يحتذى به للعدالة الانتقالية والتصالحية التي تعتمد على الكشف عن الحقيقة وتحرير الضحايا من الخوف والمعاناة والحاجة إلى الانتقام، إلا أن هذا المنهج لا يخلو من بعض الإخفاقات بحيث أنه لا يبدو مقنعاً في حالات متعددة من الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومنها قضية الاختفاء القسري، حيث اعتبر أن آلية الكشف عن الحقيقة والاعتراف لا يكفيان وحدهما لتحقيق المصالحة وخاصة في مثل هذه الجرائم ذات الطابع المتماذي، كما أن مفاوضة العقاب بالعفو كان عنصر أساسي لإفلات الجناة من العقاب.

2. إخفاقات الدولة اللبنانية تجاه التزاماتها في قضية المفقودين والمخفيين قسراً

بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية مازال فهم السلطة اللبنانية لإعادة بناء السلم الأهلي ومؤسسات الدولة قصير النظر، إذ اقتصر على إعادة الأعمار والعمل على إعادة المهجرين، بينما قضايا كثيرة ظلت عالقة منعت اللبنانيين من إزاحة ثقل تاريخ الحرب، ومنها قضية المفقودين والمخفيين قسراً، إذ بقي مصير الآلاف مجهولاً حتى اللحظة.

ولعل الدولة اللبنانية تلتزم بموجب تشريعاتها الوطنية وخاصة بنص الدستور بالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، إذ ورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة الدستور اللبناني وأصبحت جزء لا يتجزأ منه، إلا أنه لا تزال هناك ثغرات في الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كما التشريعات الوطنية. وسنحاول الإحاطة بملامح الإطار القانوني اللبناني في مجال العمل على تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية، بالإضافة إلى مساهمات المجتمع المدني اللبناني في القضية.

وأولى تشريعات الدولة اللبنانية بعد انتهاء الحرب الأهلية، هو اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب بالإضافة إلى الدستور اللبناني، حيث شددت وثيقة الوفاق الوطني على أن لبنان دولة قوية قادرة على بسط سيادتها على كافة الأراضي اللبنانية، وإنها دولة عادلة تقر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وينظمها الدستور والقضاء المستقل، وطمحت الوثيقة بحل ميليشيات الحرب، واقتصر النص على عودة الضحايا المهجرين جراء الحرب فقط، دون ذكر سائر الضحايا، من بينهم المفقودين وأسرههم. 18 ويستنتج من ذلك أن الوثيقة تناولت الضحايا من زاوية سياسية بحتة بشكل يعيد التوازن الطائفي دون الاكتراث لجبر الضرر.

هذا بالرغم من أن الدستور اللبناني طرأ عليه عدة تعديلات بعد انتهاء الحرب، حيث جعل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي أقرها لبنان مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف للقانون الإنساني جزء لا يتجزأ من الدستور.

وإذا أتينا إلى قانون العقوبات اللبناني نلاحظ أن القانون نص على جريمة "الحرمان من الحرية" 19 ولكن ثار التساؤل والاختلاف في طبيعة هذا الجرم، إن كان من الجرائم الأنية أو المتمادية.

علماً أن قانون العفو 91/84 الذي يتضمن العفو عن جميع الجرائم السياسية الواقعة قبل 28 آذار 1991، جاء ولم يتضمن أي عبارة عن حقوق الضحايا، من حق المعرفة أو جبر الضرر وهذا كان بحجة طي صفحة الماضي وحفظ السلم، وبالمقابل أن قانون العفو يقتصر على الجرائم الأنية دون الجرائم المستمرة، كما شددت أطراف كثيرة بعد إعلان قانون العفو على عدم انطباقه على جرائم "الخطف" كونها من الجرائم المستمرة، وهذا بعكس اجتهادات المحاكم التي منعت المحاكمة في عدة قضايا الخطف.

ومن ثم عاد المشرع اللبناني في 12 تشرين الثاني 2018، وأقر بعد سنوات من النضال " قانون المفقودين والمخفيين قسراً" إذ يكرس هذا القانون حق المعرفة لأسر المفقودين ما يعني أن كل شخص يملك معلومة عن المفقودين أو المخفيين قسراً عليه مسؤولية إخبارها للجنة المختصة المنشأة بموجب هذا القانون.

وإذا كان قانون العفو الصادر في العام 1991 قد عفا عن الجميع وأسقط عنهم تبعية جرائمهم خلال الحرب الأهلية، فإن قانون 105 ساهم في العمل على انتهاء إخفاء المعلومات التي تفيد في معرفة مصير المفقودين.

ولقد اعتبر إقرار المشرع اللبناني لقانون المفقودين والمخفيين قسراً تقدماً مهماً باتجاه تحقيق العدالة الانتقالية، وتمكين الضحايا وذويهم من الوصول إلى الحقيقة والسعي للعدالة وجبر الضرر. 20 بالتالي التزمت الدولة اللبنانية تجاه قضية المفقودين والمخفيين قسراً بعدة التزامات تهدف إلى العمل على التحقيقات للوصول للحقيقة وتكريس حق المعرفة.

ومن أبرز التزامات الدولة تجاه هذه القضية تطبيقاً لتحقيق العدالة الانتقالية هي محاولة لحفظ كرامة الأفراد، والاعتراف بهم كضحايا وإنصافهم.

لذلك حسب نص قانون المفقودين والمخفيين قسراً 105/2018 التزمت الدولة اللبنانية بانتهاج عدة وسائل لمعالجة أزمة المفقودين والمخفيين قسراً منها:

- 18- نوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار، المطبعة العربية، نيسان 2012، ص12
- 19- المادة 569 من قانون العقوبات اللبناني
- من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالأشغال الشاقة التالية: ويعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:
- 1- إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- 2- إذا انزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
- 3- إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه إليها.
- 4- إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأراً من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو اقراره.
- 5- إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- 6- إذا وقع الجرم تبعا للاعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة.
- 7- إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.

وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 إذا نجم عن الجرم موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث .

20 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، (قانون المفقودين أو المخفيين قسراً خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، 2019،

2.1 المعرفة والاطلاع

كرس المشرع اللبناني حق المعرفة لأسر المفقودين والمخفيين قسراً أو للأقارب من حيث معرفة مصيرهم سواء كانوا أحياء لمعرفة مكانهم أو أموات للكشف عن مكان الرفات والمدافن، كما كفل القانون حق الاطلاع على مجريات التحقيق المتعلقة بمعرفة مصير المفقودين والمخفيين قسراً. وعملاً بحق المعرفة أصدر مجلس شوري الدولة قراراً تاريخياً عام 2014، أعلن من خلاله حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، فتضمن الحكم بإبطال القرار الضمني الصادر عن مجلس الوزراء الذي رفض تسليم ملف التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق الرسمية للبحث عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً، حيث أعلن المجلس حق ذوي المفقودين بالاستحصال على نسخة من الملف كاملاً، فاعتبر هذا القرار تكريساً لحق المعرفة الذي لا يقبل أي تقييد أو تأويل أو استثناء إلا بنص صريح.

2.2 جبر الضرر

لا شك أنه منذ اندلاع النزاعات المسلحة في لبنان وبدء عمليات الاختفاء القسري والفقدان للأشخاص بدأت تظهر نتائج وخيمة خاصة على ذويهم، حيث أنشأت معضلات إدارية وقانونية بالإضافة إلى أضرار نفسية واجتماعية وخيمة. لذلك كان من الضروري على الدولة لإعادة بعضاً من الثقة للمواطنين بمؤسسات الدولة أن تعترف بوجود الضحايا من المفقودين والمخفيين قسراً وبالتالي الاعتراف بمعاناة الضحايا والتعويض عليهم، فالمشرع اللبناني في قانون 105 الزم بالتعويض عن المفقودين والمخفيين قسراً وذويهم بتعويضات معنوية ومادية هذا عدا عن حقهم الطبيعي بالمطالبة القضائية بالتعويض وفق القانون العام. ويحق لذوي الضحايا الحصول على إثباتات وأوراق تعلن فيها الفقدان والتاريخ التقريبي للاختفاء القسري والفقدان بهدف تسيير المفاعيل القانونية المترتبة عنه

2.3 لجان الحقيقة

إن عملية تحقيق العدالة الانتقالية خاصة التي تعالج قضية المفقودين والمخفيين قسراً تحتم إنشاء لجان تختص بإجراء التحقيقات وتعالج القضية على الصعيد النظري كما الممارسة. فبموجب قانون 105 أنشئت هيئة وطنية مستقلة للمفقودين والمخفيين قسراً مهمتها العمل على تأمين الحقوق وتنفيذ الموجبات المحددة بموجب القانون المذكور، ولاسيما إجراء كافة التحقيقات اللازمة لمعرفة مصير المفقودين والمخفيين قسراً ومساعدة ذويهم في الكشف عن الحقيقة.

2.4 إجراءات التحقيق

حدد قانون المفقودين والمخفيين قسراً رقم 105 طرق التحقيق التي تهدف للوصول إلى مصيرهم والكشف عن أماكن تواجد الضحايا وتقرير الطرق اللازمة لنش المقابر والتعرف على الرفات ونقلها إلى أهالي المفقودين، كما تعمل اللجنة على جمع المعلومات الخاصة بالضحايا واستحداث السجلات المركزية للعائدة للمفقودين والمخفيين قسراً المتعلقة بهويتهم وظروف اختفائهم وجميع المعلومات المتعلقة بهم وذلك ضمن المعايير الدولية لحماية البيانات وجميع القوانين المرعية الخاصة.

2.5 تفعيل المسائلة والمحاسبة

لا شك أن الإصلاح المؤسسي وخاصة المؤسسات القضائية له ضرورة كبيرة في انتهاج سبيل العدالة الانتقالية وإعادة ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، حيث كان من الضروري تأطير جريمة الاختفاء القسري وتحديد العقوبات والمسؤوليات وذلك لمعالجة هذا النوع من الانتهاك لحقوق الإنسان للحد من تكرار هذه الجريمة من جهة، وكنوع من جبر الضرر للعمل على تضمين الجراح وإفقال صفحة الماضي من جهة أخرى. ولكن بالرغم من أن جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن وخاصة إذا كانت من الجرائم المستمرة مثل جريمة الإخفاء القسري حيث استمرت الحرب الأهلية خمسة عشرة سنة وانتهت بإقرار قانون العفو العام الذي برأ مجرمي وميليشيات الحرب. وقد أكد رئيس المركز اللبناني لحقوق الإنسان وديع الأسمر أن التجريم سوف يساهم في الحد من الجريمة مستقبلاً، كما أنه يمنح الهيئة وسيلة ضغط للحصول على معلومات هامة للكشف عن مصير المفقودين أو المخفيين قسراً²¹.

حيث جرم المشرع اللبناني عمليات الاختفاء القسري بموجب قانون 105 لكل فاعل ومحرض ومتدخل أو شريك، وذلك بالوصف الجنائي للعقوبات كون أن هذه الجريمة تشكل انتهاكاً لأهم حقوق الإنسان المكفولة بالدستور وهي الحق بالحياة والحرية والكرامة. غير أن القانون المذكور جرم أيضاً كل من يعرقل حق إطلاع عائلات المفقودين أو المخفيين قسراً أو المس بأماكن الدفن بهدف طمس الحقيقة.

أما بالنسبة لمساهمات المجتمع المدني اللبناني، ففتباين تجارب الجمعيات واللجان التي أنشئت من حيث فاعليتها، ولكنها تشترك في الحيوية والتفاعل والإصرار في نشاطاتها.

بدأت تحركات أهالي المخطوفين والمفقودين منذ بداية انتهاء الحرب الأهلية، واقتصرت التحركات الأولية لأهالي الضحايا على السير في مظاهرات واحتجاجات وتشكلت لجنة لأهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان في عام 1982 وعملت اللجنة على تنظيم مسيرات احتجاجية والقيام بكافة وسائل الضغط على السياسيين لوضع قضية المفقودين موضع اهتمامهم عن طريق الاجتماع مع المسؤولين ومخاطبتهم إعلامياً ومؤتمرات وغيرها من وسائل. الى أن بدأت اللجنة في سلوك المسلك القانوني وأعدت مسودة مشروع قانون للمفقودين والمخفيين قسراً وقدمت في عام 2012.

ومن أهم النشاطات التي قامت بها اللجنة هي حملة "من حقنا أن نعرف" (1999) التي كان هدفها السعي للكشف عن مصائر المخطوفين وضمان حق عائلتهم بالمعرفة.²²

وفي عام 1982 نشأت هيئة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين "سوليد" وهدف الهيئة الأساسي هو الدفاع عن حقوق الإنسان والحق الدولي الإنساني، والعمل على قضايا الاعتقال الاعتيابي والإخفاء القسري، وذلك من خلال القيام بنشاطات توعوية والتواصل مع المسؤولين وأصحاب السلطات وغيرها من النشاطات.²³ وقد نشأ في فرنسا تحرك "SOLIDA" في عام 1996 وتتطابق أهداف المركز مع أهداف جمعية سوليد بشأن مساندة المعتقلين اللبنانيين قسراً.

وفي العام 2010 تأسست جمعية "لنعمل من أجل المفقودين" مهمتها العمل على تعزيز المصالحة في لبنان من خلال القضاء على الظلم الذي تعاني منه أسر المفقودين، وإشراك اللبنانيين في معالجة ماضيهم الأليم وذلك من خلال دعم أسر المفقودين وتمكينهم من معرفة مصير أحبائهم.

كما سعت الجمعية الى توثيق الجرائم الماضية من خلال روايات الاسر والضحايا بالإضافة الى الشهود وشركاء الحرب السابقين، ونشر هذه القصص الى الجمهور وتبقى المعلومات الحساسة لسرية التحقيقات ولتستعمل من أجل الكشف عن المقابر الجماعية والكشف عن الجثث والتعرف عليها.²⁴

الخاتمة:

رغم المبادئ الدولية والقوانين الوطنية التي تكفل حماية الكرامة الإنسانية المتأصلة، فإن ظاهرة الاختطاف والإخفاء القسري لا زالت متغلقة في العالم، كما لازال مصير الألاف من المفقودين والمخفيين مجهولاً دون اكتراث السلطة وزعماء الحرب الى انين وجع أهالي المفقودين نكراناً منهم لكافة التزاماتهم الدولية والوطنية وحتى الإنسانية.

لا شك أن إقرار قانون 105 المختص بالمفقودين والمخفيين قسراً خطوة مفصلية نحو التقدم، والتحول، اقله من مرحلة "الإنكار" الى مرحلة "الاعتراف"، الاعتراف بأن السلم الأهلي والمصالحة سوف تبقى قاصرة دون إغلاق ملفات المفقودين بشكل إنساني يحفظ كرامتهم من جهة، ويجبر ضرر الأهالي من جهة أخرى.

ولكن لم يخل القانون من الصبغة السياسية والتغرات المعطلة، إذ يضع في يد الحكومة اللبنانية "المكونة من ميلشيات الحرب" سلطة "التعطيل" إذ يحتاج لتشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً موافقة ثلثي الحكومة، هذا بالإضافة الى تمويلها من موازنة رئاسة الحكومة، بالرغم من النص على استقلاليتها المالية، هذا بالإضافة الى النص الذي يعطي الحكومة سلطة تحديد سبل تطبيق القانون من خلال مراسيم وزارية.

فإلى أي استقلالية نتحدث؟؟ وإلى أي آمال نتطلع؟؟

المراجع

- أحمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان 2003
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005
- احمد إدعلي، سياسات عربية، "المصالحة والحقيقة في جنوب أفريقيا: بحث في منجزات العدالة الانتقالية ومآزقها" العدد 47، تشرين الثاني 2020
- UNDP الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، مجلس النواب (لجنة حقوق الإنسان النيابية) ، محور الاختفاء القسري.
- أحمد سليم سيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010
- محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في الموائيق الدولية والتشريع المصري، 2010
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية 2006،
- تقارير المجتمع المدني، المراجعة الدورية الشاملة، لبنان، 2015
- رشا حرب، عربي TRT، www.trtarabi.com ، 2018
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، (قانون المفقودين أو المخفيين قسراً خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، www.ohchr.org، 2019
- ذو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار، المطبعة العربية، نيسان 2012
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، www.ictj.org/ar
- لا تدعوا قصتي تنتعي، فسحة أمل، www.fushatamal.org

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org
- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، [//www.icmp.int/ar/about-us](http://www.icmp.int/ar/about-us)
- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org
- Q&A: The ICRC's- engagement on the missing and their families
- www.icrc.org
- Trail international "Spain: still no lights on enforced disappearance under Franco"، 2013، modified 2019 Retrieved from www.trialinternational.org
- Liberties، 'International Day of Victims of forced disappearance: nothing to celebrate in Spain' September 2، 2015 www.liberties.eu
- Amnesty International 'Spain: failure to address legacy of disappearance 'shameful'' November 5, 2013. Retrieved from www.amnesty.org